

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/١

### بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،  
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه ، النص الآتي :  
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور  
قرار بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	بركاء ، الرستاق
محافظة جنوب الشرقية	صور ، جعلان بني بوحسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سناو ، القابل
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك
محافظة الداخلية	بهلاء

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٤ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٨ / ١ / ٢٠١٨ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية